هذه المحرمات التي ذكرت من الطيب وغيره من فعلها او فعل نوعا منها بشرطه وجبت
عليه الفدية الا عقد النكاح لعدم حصول المقصود منه وهو لا نعقاد بخلاف باقي المحرمات كان
لانه استمتع بما هو محرم عليه ويشترط لوجوب الفدية في المباشرة فيما دون الفرج الانزال
صرح به الماوردي واذا جامع فسد حجه ان كان قبل التحلل الاول فان كان قبل الوقوف فبالاجماع
قاله القاضي حسين والماوردي وان كان بعده فقد خالف فيه ابو حنيفة لنا عليه انه
وطئ صادف احراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل الاول فاشبه ما قبل الوقوف وان وقع
بعد التحلل لم يفسد على المذهب وكما يفسد الحج يفسد العمرة وليس للعمرة الا تحلل واحد وقوله
ولا يخرج منه بالفساد يعني يجب عليه ان يمضي في حجه ويتمه وان كان فاسدا لقوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله وكلما كان يجب عليه ان يفعله ويجتنبه في الصحيح يجب في الفاسد ويجب مع
ذلك القضا سوا كان الحج فرضا او تطوعا لفسده ويجب القضا على الفور على الاصح ويجب عليه ان يحرم
في القضا من الموضع الذي احرم منه حتى لو كان احرم من دويرة اهله لزمه ان كان احرم من الميقات
احرم منه وان كان احرم من بعد مجاوزة الميقات فان كان جاوزه مسيئا احرم من الميقات الشرعي قطعا
وكذا ان كان غير مسي على الصحيح بان جاوزه غير مريد للنسك ثم بدا له فاحرم واما المراة فالجامعها مكرهة
او نايمة لم يفسد حجها وان كانت طايعة عالمة فسد حجها والله اعلم **قال ومن فاته الوقوف**
بعرفة تحلل بعمل العمرة وعليه القضا والهدي ومن ترك ركنا لم يتحلل بعمل
من احرامه حتى ياتي به اذا فات الشخص وهو حاج الوقوف بعرفة بان طلع الفجر يوم النحر ولم
يحصل بعرفات فقد فاته الحج لقوله عليه الصلاة والسلام من ادرك عرفة ليلا فقد ادرك الحج ومن
فاته عرفه ليلا فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل رواه الدارقطني وفي سنده رحمه الفا
الواسطي وهو ضعيف ولانه ركن مقيد بوقت ففات بفواته كالجمعة ويتحلل على الفور بعمل عمرة
وهو الطواف والسعي والحلق ولا بد من الطواف بلا خلاف وكذا السعي على المذهب ان لم يسعى عقيب
طواف القدوم واما الحلق فيجب ان جعلناه نسكا وهو الراجح والا فلا ولا يجب الرمي ولا المبيت بمنى وان
بقي وقتهما وكما يجب القضا يجب الهدي لما روي ان هبار بن الاسود يوم النحر الى عمر رضي الله عنه فقال يا امير
المومنين اخطانا العدد فقال عمر اذهب الى مكة وطف بالبيت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة

كان

بعمل

في عرفه صح

بكن صح

وكذا المبيت بمنى صح

وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا وقصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم
يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع رواه مالك في الموطا باسناد صحيح قاله النووي
في شرح المهذب واشتهر ذلك ولم ينكر احد فكان اجماعا واعلم انه لا فرق في الفوات بين ان
يكون بتقصير كالفوات باشتغال الدنيا او بلا تقصير كالنوم والله اعلم وقوله ومن ترك ركنا لم
يحل من احرامه حتى ياتي به يعني انه لا يجبر بدم بل يتوقف الحج عليه لان ماهية الحج لا تحصل
الا بجميع اركانه والماهية تفوت بفوت جزوها وكما لو تمادى في الصلاة قبل الاتيان بتمام اركانها فانه
لا يخرج منها الا بجميع ماهيتها والله اعلم **قال فصل والدما في الاحرام خمسة اشيا احدها**
الواجب بترك نسك وهو على الترتيب شاة فان لم يجد فصيام عشرة ايام ثلاثة في
الحج وسبعة اذا رجع الى اهله اعلم ان الدما الواجبة في المناسك سوا تعلقت بترك واجب او ارتكاب
منهي اي فعل حرام فواجبها شاة الا في الجماع فالواجب بدنة ولا يجزي في الموضعين الا ما يجزي
في الاضحية الا في جزا الصيد فيجب فيه المثل في الصغير صغير وفي الكبير كبير ثم هذه الكفارات
قد يكون فيها ما يجب في الترتيب وقد يكون فيها ما يجب على التخيير ومعنى الترتيب انه يجب عليه الذبح
ولا يجوز العدول الى غيره الا اذا عجز عنه ومعنى التخيير انه يجوز له العدول الى غيره مع القدرة
ثم ان الدم قد يجب على سبيل التقدير يعني ان الشرع قدر البدل المعدول اليه ترتيبا كان او تخييرا
لا يزيد ولا ينقص وقد يجب الدم على سبيل التعديل ومعنى التعديل انه امر فيه بالتقويم والعدول
الى غيره بحسب القيمة اذا عرفت هذا فالدم المتعلق بترك المامورات وهو معنى كلام الشيخ بترك نسك
كترك الاحرام من الميقات وترك الرمي والمبيت بمزدلفة ليلة العيد وكذا ترك المبيت بمنى ليالي
التشريق وطواف الوداع وفي هذا الدم اربعة اوجه الصحيح وبه قطع العراقيون وكثير من غيرهم
انه دم ترتيب كما ذكره الشيخ انه يجب عليه شاة فان لم يجدها البتة او وجدها بثمن غال عدل الى الصوم
وهو عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله والمراد الرجوع الى الوطن والاهل فان توطن
مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها في الطريق على المذهب
الذي قطع به العراقيون ولا يصح صوم شي من السبعة في ايام التشريق بلا خلاف وان قلنا انها قابلة
للصوم لانه يعد في الحج ولو لم يتفق انه صام الثلاثة ورجع لزمه صوم العشرة ويجب التفريق ايضا

بفوات

نكاب

وتقديم كلهم الى والقرآن والتي

Copyright © King Saud University